

دستور ١٩٧٠م

الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية

(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فأتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) الجاثية : ١٨

(هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون). الجاثية : ٢٠

(وشاورهم في الأمر). آل عمران : ١٥

(وأمرهم شورى بينهم) الشورى : ٧٨

(قالت يا أيها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون). النمل : ٣٢

نحن اليمنيون – شعب عربي مسلم ، لا بقاء لنا ولا لوطننا إلا بالتمسك بجنسيتنا العربية الأصيلة ، التي لا يستطيع شعب ينتمي إلى العروبة أن يدعيها قبلنا أو يقدم لنا دروساً فيها.

ولا حياة لنا بين الأمم ولا عزة ولا خلق ، إلا بديننا الإسلامي الحنيف ، الذي دان به شعبنا، خلال أربعة عشر قرناً ، يسير على هديه ، ويلتزم فرائضه ، ويتقيد بأوامره ونواهيه ويقف عند حدوده.

إن ديننا الإسلامي الحنيف : بتعاليمه وتسامحه ، وسعة أفقه – يجري التطور ويسير مع الزمن .. ولا يقف عائقاً عن الحضارة والتقدم في مضمار الحياة.

لقد جاء القرآن صريحاً واضحاً ، بالدعوة إلى التسامح والسلام والأخوة بين البشر.

(قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون).

إننا اليوم نعيش في عصر تطورت فيه الشعوب ، واتسعت علومها ومعارفها ، وتقاربت ، وأرتبط بعضها ببعض : سياسياً واقتصادياً وثقافياً وأنتفع كل شعب من تجارب من سبقوه وتعلم منهم وأستفاد من ثقافتهم وخبرتهم وأنظمتهم.

لذلك أصبح لزاماً علينا ، أن نتعلم ونستفيد ممن سبقونا في مضمار العلم والتقدم ، مع المحافظة على مقوماتنا وتراثنا وتقاليدنا وعقائدنا التي لا تعوق بطبيعتها مسيرتنا نحو أهدافنا ولا تحول دون تقدمنا.

علينا أن نفتح أبواب اليمن لكل علم وفن وثقافة نافعة من تجارب الأمم جميعاً بحكمة وبصيرة ، ودراسة وتمحيص ، ونلتقط الحكمة حيث وجدناها ، ونقوي الروابط بيننا وبين أشقائنا عربياً وبين أصدقائنا شرقاً وغرباً.

ونحن على تلك الأسس الراسخة ، والمبادئ القوية قدمنا للشعب اليمني مشروع الدستور الذي وضعه المجلس الوطني وصاغه من آمال الشعب ، وأمانيه وتطلعاته ، ليبيدي الشعب بمختلف فئاته ، رأيه في مشروع الدستور.

وقد ترك للشعب كامل الحرية في مناقشته ودراسته وإبداء الرأي في مواده ونصوصه وصياغته.

ومضت ثلاثة أشهر منذ إعلان مشروع الدستور في ليلة ٢٦ سبتمبر ١٩٧٠م ، والاجتماعات لمختلف الفئات تعقد في العاصمة والمدن والقري للحوار المفتوح بين المواطنين وتبادل الرأي ووجهات النظر.

والمجلس الجمهوري يتلقى الآراء بالبرقيات والرسائل ويجتمع برجال الشريعة والعلماء والمشائخ وذوي الرأي والمفكرين والمتقنين ويستمع إلى آرائهم ويدخل معهم في حوار ونقاش.

وهكذا أتيحت الفرصة للمواطنين طوال ثلاثة أشهر لمناقشة مشروع الدستور وتقديم آرائهم إلى المجلس الجمهوري مما أثبت تصميم هذا الشعب على السير في طريق الشورى والديمقراطية قولاً وعملاً وتطبيقاً.

اننا بهذه الوثيقة الدستورية .. نتضامن مع كل الدول التي تؤمن بحق الإنسان وحرية وتنشد الحق والعدل والسلام.

ونضع الأسس التي تقوم عليها دعائم الحياة الديمقراطية في بلادنا وتشجيع الحرية بين الأفراد والجماعات. من أجل ذلك كله :

وحرصاً على كفالة الشروط الأساسية القانونية لقيام الديمقراطية الشعبية اليمنية على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين ، دون تفرقة ولا تمييز.

وتحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يعتبر الضمان الأكيد ، للحيلولة دون عودة الحكم الفردي. وحياطةً للأجيال القادمة ، من أن تتعرض لحكم القهر والإذلال ، تحت أي لونٍ من ألوان الدكتاتورية. نعلن الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية.

١ ذو القعدة ١٣٩٠ هـ

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م

عبد الرحمن بن يحيى الأرياني

رئيس المجلس الجمهوري

الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٠

الباب الأول الدولة

مادة ١ -اليمن دولة عربية إسلامية ، مستقلة ذات سيادة تامة وهي جمهورية شورية نيابية والشعب اليمني جزء من الأمة العربية.

مادة ٢ -الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ٣ -الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعاً.

مادة ٤ -الشعب مصدر السلطات.

مادة ٥ -اليمن كل لا يتجزأ ، والسعي لتحقيق الوحدة اليمنية واجب مقدس على كل مواطن.

الباب الثاني المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٦ -التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة اساس المجتمع.

مادة ٧ -الأسرة أساس المجتمع ، وقوامها الدين والاخلاق والوطنية.

مادة ٨ -تكفل الدولة الحرية العامة والخاصة في حدود الشريعة والقانون كما تكفل الأمن وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٩ -التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه.

مادة ١٠ -ينظم الاقتصاد اليمني وفقاً لخطة تضعها الدولة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج وتطويره ورفع مستوى المعيشة على أن لا تمس الخطة سيادة البلاد واستقلالها.

مادة ١١ -النشاط الاقتصادي الخاص حر على أن لا يضر بمصلحة المجتمع.

مادة ١٢ -الملكية الخاصة مصونة ، ولا تُنزع إلا للمصلحة العامة. ويحدد القانون مقدار وطريقة التعويض.

مادة ١٣ -الثروات الطبيعية على سطح الأرض وفي باطنها أو في مياهها وجميع مواردها البرية والبحرية ملك للدولة ، وهي التي تكفل حسن استغلالها لمصلحة الأمة.

مادة ١٤ -للأموال العامة حرمتها .. وحمايتها واجب على كل مواطن.

مادة ١٥ -العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة أساس الضرائب والتكاليف العامة.

مادة ١٦ -تشجع الدولة التعاون والإدخار ، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها.

مادة ١٧ -تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة.

مادة ١٨ -الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم المصلحة العامة ن وخدمة الأمة.

الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة

مادة ١٩ -اليمنيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

مادة ٢٠ -الجنسية اليمنية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عن يماني إطلاقاً كما لا يجوز سحبها ممن أكتسبها إلا في حدود القانون.

مادة ٢١ -لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدوره.

مادة ٢٢ -العقوبة شخصية فلا تزر وازرة وزر اخرى.

مادة ٢٣ -السجن عقوبة وإصلاح ، وتكفل الدولة تحقيق هذه الغاية.

مادة ٢٤ -المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة شرعية ينظم القانون إجراءاتها ، ويكفل لها حرية الدفاع.

مادة ٢٥ -لكل مواطن حق الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير في حدود القانون.

مادة ٢٦ -حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبتها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

مادة ٢٧ -لا يجوز إبعاد يماني من الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها ، كما لا يجوز إحتجاز أو إعتقال أو تفتيش أي مواطن إلا بقانون ومن سلطة يخولها القانون.

مادة ٢٨ -لدور العبادة ودور العلم حرمة لا يجوز المساس بها ، إلا في الحالات التي تحتمها ضرورة الأمن ، كما يبينها القانون.

مادة ٢٩ -للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها بغير إذن أهلها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

مادة ٣٠ -المصادرة للأموال محظورة إلا في حدود القانون.

مادة ٣١ -تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٣٢ -التعليم حق لليمنيين جميعاً ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية ، والتوسع فيها بحسب الإمكانيات وتهتم الدولة خاصةً بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي.

مادة ٣٣ -الرعاية الصحية حق لليمنيين جميعاً ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها ، بحسب الإمكانيات.

مادة ٣٤ -النساء شقائق الرجال ، ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

مادة ٣٥ -تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة ورعاية الطفولة والعجز والشيخوخة.

مادة ٣٦ -لكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يبينها القانون للمصلحة العامة وبأجر عادل.

مادة ٣٧ -الحزبية بجميع أشكالها محظورة

مادة ٣٨ -حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

مادة ٣٩ -للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

مادة ٤٠ -أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ، وفقاً للقانون.

مادة ٤١ -الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدس ، والخدمة العسكرية شرف ، والتجنيد الإجباري ينظمه القانون.

مادة ٤٢ - يجب أن تراعي الدولة في سياستها الحقوق الإنسانية للبشر جميعاً بصفة متساوية داخل البلاد وخارجها وهي:

. للدماء والأموال والأعراض حرمتها وتكفل الشريعة والقانون حمايتها.

. للنساء والأطفال والشيوخ والمرضى والجرحى والأسرى حرمة ، لا يجوز المساس بها وتكفل الشريعة والقانون وسائل حمايتها.

. لا يجوز تعذيب السجناء جسمانياً أو معنوياً.

. للجائع والعاري والجريح والمريض حق الرعاية وتكفل الدولة لهم جميع الحقوق الإنسانية كما تكفل نفس الحقوق للشارد والأسير بما يتفق مع المواثيق والمعاهدات الدولية والشريعة الإسلامية.

مادة ٤٣ - لا يجوز للدولة أن تُفرق في الحقوق الإنسانية بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الوطن أو المهنة.

الباب الرابع السلطات

الفصل الأول مجلس الشورى

مادة ٤٤ - مجلس الشورى هو الهيئة التشريعية العليا للدولة.

مادة ٤٥ - يتولى مجلس الشورى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

مادة ٤٦ - يتألف مجلس الشورى من (١٥٩) عضواً منتخبين انتخاباً حراً ديمقراطياً ويحدد قانون الانتخابات شروط وطريقة اكتسابهم العضوية ، ولرئيس المجلس الجمهوري أن يُعين عشرين في المائة (٢٠%) من عدد الأعضاء

مادة ٤٧ - عضو مجلس الشورى يمثل الأمة جمعاء ويرعى المصلحة العامة ولا سلطان عليه لأية هيئة في عمله بالمجلس أو لجانه.

مادة ٤٨ - تُكون لجنة تسمى "لجنة الانتخابات" من أشخاص يحدد القانون عددهم يعينهم المجلس الجمهوري ويبين القانون اختصاصاتهم والأحكام التفصيلية الخاصة بها.

مادة ٤٩ - يشترط في عضوية مجلس الشورى:-

. أن يكون يمينياً.

. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

. أن لا يكون أمياً.

. أن يكون مستقيم الخلق ، محافظاً على الشعائر الدينية ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم مغل بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

. أن لا يكون موظفاً عاملاً.

مادة ٥٠ - مدة مجلس الشورى أربع سنوات شمسية ، تبدأ من أول اجتماع له وتجري الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدته. فإن لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس ، أو تأخر لسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ، ولا يجوز أن تمتد مدة المجلس إلا لضرورة يستحيل معها إجراء انتخابات عامة ويكون هذا المد بقانون.

مادة ٥١ - يدعو رئيس المجلس الجمهوري مجلس الشورى لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس ، خلال اسبوعين من إعلان نتائج الانتخابات ، فإن لم يصدر قرار الدعوة خلال تلك المدة أعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

مادة ٥٢ - يُعتبر مجلس الشورى في حالة انعقاد دائم وتحدد لائحة المجلس الداخلية دورات الانعقاد والإجراءات الخاصة بها.

مادة ٥٣ - إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب اختير بدل عنه بالطريقة المنصوص عليها في الدستور خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد حتى نهاية مدة سلفه ؛ وإذا وقع الخلو في خلال الستة الأشهر السابقة على انتهاء المجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

مادة ٥٤ - مقر مجلس الشورى العاصمة ، وكل اجتماع يعقده المجلس في غير المكان المعين له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون إلا في الظروف الاستثنائية ، فيجوز أن يدعي المجلس لعقد جلساته في أي منطقة أخرى.

مادة ٥٥ - قبل أن يباشر عضو مجلس الشورى أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري وأن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أكون أميناً حريصاً على حريات الأمة ومصالحها وأموالها وكرامتها وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على سيادة واستقلال الوطن والدفاع عن سلامة أراضيه وأن أقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص ، والله على ما أقول شهيد"

مادة ٥٦ - يختار مجلس الشورى في أول جلسة له من بين أعضائه رئيساً ووكيلين وأميناً عاماً لمدة المجلس.

مادة ٥٧ - يوجه عضو مجلس الشورى استقالته إلى المجلس.

مادة ٥٨ - لا يواخذ عضو مجلس الشورى بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها ويوردها ؛ أو الأفكار والآراء التي يُبديها في عمله في المجلس أو لجانه ، أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا ينطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

مادة ٥٩ - يتمتع أعضاء مجلس الشورى بالحصانة ولا يجوز أن تتخذ ضد العضو أي إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر ، إلا بإذن المجلس فيما عدا حالة التلبس بالجريمة ، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فور العلم.

مادة ٦٠ -

أ. يضع المجلس لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للأصول المذكورة فيها.

ب. الموظفون الإداريون في مجلس الشورى من غير أعضائه خاضعون لقانون موظفي الدولة.

مادة ٦١ -

أ. لرئيس مجلس الوزراء والوزراء حق حضور جلسات مجلس الشورى ولجانه ويستمتع لهم كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين.

ب. الأسئلة المطروحة من أعضاء مجلس الشورى حول أي شأن متعلق بأعمال الوزارات أو المصالح أو المؤسسات الحكومية يجب أن توجه إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يحق له أن ينتدب أو يستصحب معه الوزير المختص أو من ينوب عنه ليتولى الإجابة على الأسئلة.

ج. يجب إشعار الحكومة بجدول أعمال المجلس ولجانه للعلم.

مادة ٦٢ - لمجلس الشورى حق تقديم توصيات للحكومة في المسائل العامة وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه التوصيات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك.

مادة ٦٣ - يجب أن تتقدم كل وزارة بعد خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الشورى للحصول على الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشورى وإذا كان المجلس في غير دور انعقاده العادي يدعى إلى اجتماع غير عادي.

ولمجلس الشورى أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة وأن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد برنامج الوزارة.

مادة ٦٤ - يجوز بناءً على طلب موقع من ثلاثين عضواً - طرح موضوع عام على مجلس الشورى للمناقشة ، لإستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأي فيه.

مادة ٦٥ -لمجلس الشورى حق سحب الثقة من الحكومة ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد إستجواب موجه إلى الحكومة ويكون الطلب موقعاً من ثلث أعضاء المجلس، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل مضي أسبوع على الأقل من تقديمه.

ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة ٦٦ -لرئيس مجلس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الشورى الثقة بالحكومة ، وذلك بمناسبة إنتهاج سياسة جديدة ، أو دفاع عنها.

مادة ٦٧ -يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس الجمهوري إستقالة الحكومة إذا سحب مجلس الشورى الثقة بها.

مادة ٦٨ - لعضو مجلس الشورى وللحكومة حق إقتراح مشروع القوانين وإقتراح تعديلها. وكل مشروع قانون رفضه مجلس الشورى لا يجوز تقديمه ثانية في دورة الانعقاد ذاتها.

مادة ٦٩ - يصدر رئيس المجلس الجمهوري كل مشروع قانون وافق عليه مجلس الشورى، خلال ثلاثين يوماً من رفعه إليه فإذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس المجلس الجمهوري إعادة النظر في مشروع القانون أعتبر ذلك تصديقاً من رئيس المجلس الجمهوري وأصدر القانون.

مادة ٧٠ -لرئيس المجلس الجمهوري مرة واحدة - إذا وجد ضرورة لإعادة النظر في مشروع قانون أو في بعض مواد إعادته إلى مجلس الشورى ضمن المدة المحددة لإصداره ، وذلك بقرار مغل ، ويجب على المجلس أن يُجري مداولة جديدة على ضوء الأسباب التي تضمنها قرار الإعادة. فإذا أقره مجلس

الشورى ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس أعتبر قانوناً ، ويجب على رئيس المجلس الجمهوري إصداره.

مادة ٧١ - لرئيس المجلس الجمهوري أن يحل مجلس الشورى بقرار يبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس للأسباب ذاتها مرة أخرى. ويجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الشورى على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يقل عن عشرين يوماً ، ولا يزيد عن تسعين يوماً من تاريخ الحل وعلى تحديد ميعاد الاجتماع للمجلس الجديد خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتائج الانتخابات فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة فعلى رئيس المجلس الجمهوري أن يدعو المجلس المنحل ليمارس كامل سلطاته الدستورية ويجتمع فوراً ويستمر في أعماله كأن الحل لم يكن ، ولا يجوز حل مجلس الشورى خلال السنة التي تلي انتخابه أو خلال الستة الأشهر الأخيرة لمدة المجلس الجمهوري.

مادة ٧٢ - لا يجوز لعضو مجلس الشورى أثناء مدة عضويته أن يُعين أو أن يكون عضواً متفرغاً في مجلس إدارة شركة تساهم فيها الحكومة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ما لم يكن ذلك بطريقة المزايدة أو المناقصة العلنيتين أو بالتطبيق لنظام التملك للمصلحة العامة وفقاً لما ينص عليه القانون.

أما رئيس مجلس الشورى والوكيلان والأمين العام للمجلس فتطبق عليهم أحكام المادة (٨٠) من هذا الدستور